

خارج الفقہ

۱۱

۶-۷-۹۴ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الحج المندوب

- القول في الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقراب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ٣ مسألة يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين ع أحياء و أمواتا و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين ع أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- و إطلاق الأخبار يشمل الحاضرين المعذورين أيضا.
- و أما الحاضر غير المعذور، فمقتضى أصالة عدم المشروعية و عدم جوازه، و يشهد له صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، و ثلثها لحيّ فقال (عليه السلام): للميت و أما الحيّ فلا» «٥» بعد حمله على غير المعذور. نعم، لا بأس بإهداء الثواب، لأنّه حقه فله أن يفعل فيه ما يشاء.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

• ١٧٤٦١ - ٩ - «٦» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَلَاثَ حَجَّاتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثَلَاثِيهَا لِحَيٍّ - فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَيُّ «١» فَلَا.

• (٦) - قرب الاسناد - ١٠٤.

• (١) - في المصدر - للحي.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

• وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٢»

• (٢) - مسائل على بن جعفر - ١٨٦ - ٣٧٣.

• أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنِ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَى «٣»
وَ يَأْتِي «٤».

• (٣) - مضى في الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذا الباب.

• (٤) - ياتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

• و تقدم أيضا: أنه لا دليل على استحباب النيابة عن الحاضر، و ان كان
معدورا.

•

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- مسألة ١٤ يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، و كذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.
- راجع: خارج الفقه السنة ٩٣-٩٤ الجلسة ١٠٠

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- ثم ان الكلام في النيابة في الطواف يقع في مقامين، و قد وقع بينهما الخلط في الكلمات، كما يظهر بمراجعتها:

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- المقام الأول: في الطواف المستحب، الذي هو محلّ البحث في هذه المسألة، و قد قام الدليل على مشروعية النيابة عن الغائب عن مكة، فيه كما عرفت في الروايات السابقة،
- و أمّا الحاضر، ففي المتن، تبعا لغيره: التفصيل بين المعذور و غيره بالجواز في الأول دون الثاني و العمدة إقامة الدليل على الجواز في الصورة الأولى، لأنه لا حاجة في إثبات العدم في الصورة الثانية إلى الدليل، بعد كون مقتضى القاعدة - على ما عرفت - عدم مشروعية النيابة في غير ما قام الدليل عليها.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و الظاهر ان ما يمكن ان يستدل به على ذلك، أمران:

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- أحدهما: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت الى جنب أبى عبد اللّٰه - عليه السلام - و عنده ابنه عبد اللّٰه و ابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحك اللّٰه، يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عنى، سمى الأصغر و هما يسمعون. «١»

- (١) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الخمسون ح - ١.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و المراد من الذيل كما في مرآة العقول للعلامة المجلسي: انه سمّي الولد الأصغر مع حضور الأكبر أيضا، و هما يسمعان، للدلالة على ان عبد الله لا يكون صالحا للنيابة في الطواف، فكيف يكون اماما، كما ادّعاہ لنفسه بعد أبيه؟ فغرض الراوى من نقل الذيل حطّ مرتبة عبد الله بالنحو المذكور.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و كيف كان، فدلالة الرواية على عدم الجواز في صورة الحضور و عدم العلة، واضحة، و أمّا الجواز مع العلة، فلا دلالة لها عليه، غاية الأمر، إشعارها به من جهة ظهور السؤال في مفروغية عدم الجواز مع عدم العلة، و لم يقع في الجواب تعرض له بوجه. و من الواضح: ان مجرد الاشعار لا يكفي في مقابل القاعدة المذكورة.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- ثانيهما: الروايات المتعددة الواردة في المريض المغلوب و المغمى عليه و الكسير و المبطون، الدالة على انه يطاف عنهم،

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- مثل: صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المريض المغلوب و المغمى عليه، يرمى عنه و يطاف عنه. «١» و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - ع - انه قال: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما. «٢» و صحيحة حبيب بن الخثعمي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: أمر رسول الله - ص - ان يطاف عن المبطون و الكسير. «٣»

- (١) (٢) (٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح - ١.
ح - ٣ ح - ٥.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- بتقريب عمومها و شمولها للطواف المستحب أيضا،
- أو بدعوى: انه لا خصوصية للطواف الواجب في مسألة النيابة، بل تجرى في الطواف المستحب أيضا.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و لكن يدفع الأوّل: ظهور الروايات في الطواف الواجب، لأجل عطف الرمي على الطواف في بعضها، و دلالة الجميع على لزوم الطواف عنهم، و وجوبه أمّا بالهيئة أو بمادة الأمر، كما في الرواية الأخيرة. و عليه، لا مجال للإشكال في كون المراد منها هو الطواف الواجب.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و يدفع الثاني: منع دعوى عدم الخصوصية بعد كون الطواف الواجب لا بد من وقوعه و تحققه في الخارج، فإذا صار المكلف معذورا بالأعذار المذكورة ينتقل إلى النيابة، التي مرجعها إلى تحققه من النائب و إضافته إلى المنوب عنه، بمقتضى النيابة، و أمّا الطواف المستحب الذي لا يلزم ان يتحقق في الخارج، فمن الممكن عدم مشروعية النيابة فيه حتى عن المعذور.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و بالجملة: جريان النيابة في الطواف الواجب لا يستلزم جريانها في الطواف المستحب بوجه.
- و على ما ذكرنا لم ينهض دليل على مشروعية النيابة في الطواف المستحب للحاضر بمكة، و لو كان معذورا بهذه الاعذار، فضلا عن غيرها، كما لا يخفى.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (١) لا ينبغي بالإشكال في كون الطواف مستحبا نفسيا مستقلا و لو لم يكن في ضمن اعمال الحج أو العمرة كاستحباب الصلاة في نفسها، كما في النصوص و قد عقد في الوسائل أبوابا تتضمن ذلك «١» كما انه تجوز النيابة فيه عن الميت و الحي لإطلاق جملة منها، و خصوصا بعض الروايات، كالنصوص الواردة في الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء و أمواتا «٢» كما لا فرق بين كون المنوب عنه غائبا عن مكة أو حاضرا معذورا، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة «٣»
- (١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الطواف، ح ١.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و لإطلاق ما ورد في المبطلون و المريض «١». نعم ورد المنع في خصوص المقيم الحاضر في مكة إذا لم يكن معذورا كما في صحيح إسماعيل بن الخالق «٢».

الطواف مستحب مستقلا

- ٤٩ بابُ جَوَازِ الطَّوَّافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ
- ١٨٠٤٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ «٣» عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ٤٣ - ١٨٠ - ٢ - «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ - وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٤ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَاسِيرُ «٦» يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

(١) - الباب ٤٩ فيه ٨ أحاديث

- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٣، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٧٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- (٣) - " عن حماد " ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢١.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٤، والاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨٠.
- (٦) - فى نسخة - و الكبير (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « ١ » مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجَمَارُ « ٢ »
- . ١٨٠٤٥ - ٤ - « ٣ » وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

الطواف مستحب مستقلا

- ٤٦-١٨٠-٥-٤ «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ «٥».

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٧ - ٤ - ٦ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ - وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٨ - ٧ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمَى الْجِمَارَ - وَ الْمَبْطُونُ يَرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلِّي عَنْهُ.
- ١٨٠٤٩ - ٨ - «٨» وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَّافِ وَ الرَّمَى عَنْهُمَا.

(١) - في الكافي - عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار.

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٢.

• (٣) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٣.

• (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٥، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨١.

• (٥) - في نسخة - الكبير (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤٠٩.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٥
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ و في الحديثين ٤ و ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٥١ بابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ
وَاسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَصَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا
حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع
- ١٨٠٥٤ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ -
أَوْ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ يُطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ
الرَّجُلِ - وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا - لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ
لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانًا - فَطَافَ عَنِّي سَمَى الْأَصْغَرَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ.